

## الدر المختار

وعليه الفتوى .

خلاصة ( وكفى كيله من البائع بحضرتة ) أي المشتري ( بعد البيع ) لا قبله أصلاً أو بعده بغيثته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجر وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول فلم يكن قابضاً .

فتح ( ولو كان ) أو الموزون ( ثمننا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه ) لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى ( لا ) يحرم ( المذروع ) قبل زرعه ( وإن اشتراه بشرطه إلا إذا أفرد لكل ذراع ثمننا فهو ) في حرمة ما ذكر ( كموزون ) والأصل ما مر مرارا أن الذرع وصف لا قدر